

قرار رقم (134) لسنة 2023

بشأن

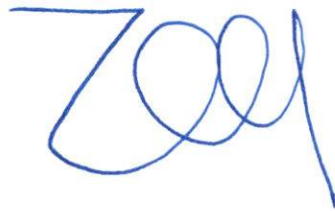
إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة كاب كورب للاستثمار
وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة الصفاة للاستثمار المنعقدة بتاريخ 2023/05/18 بالموافقة على عملية الاندماج عن طريق الضم من خلال حل شركة كاب كورب للاستثمار ونقل ذمتها إلى شركة الصفاة للاستثمار بغرض الاندماج واكتتاب المساهمين الحاليين لشركة كاب كورب للاستثمار في أسهم زيادة رأس المال لشركة الصفاة للاستثمار والتأشير بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ 2023/05/31؛
- وبناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة كاب كورب للاستثمار المنعقدة بتاريخ 2023/05/11 بالموافقة على عملية الاندماج عن طريق الضم من خلال حل شركة كاب كورب للاستثمار ونقل ذمتها لشركة الصفاة للاستثمار بغرض الاندماج، والتأشير بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ 2023/08/20؛
- وبناء على موافقة هيئة أسواق المال على تنفيذ عملية الاندماج بطريق الضم بين كل من شركة الصفاة للاستثمار وشركة كاب كورب للاستثمار الصادر بتاريخ 2023/08/29؛
- وبناء على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قرراً يلي

- مادة أولى: إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة كاب كورب للاستثمار وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال اعتباراً من تاريخ 2023/08/20.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف